وزارة الماليـــة

قرار رقم ٧٤١ لسنة ٢٠١٨

بشأن تشكيل لجان إنهاء المنازعات الجمركية وتحديد مقارها ، والمعاملة المالية لها

وزير الماليـــة

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنهاء المنازعات الضريبية ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتجديد العمل بالقانـــون رقـم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والغـرامـات وبتـعـديل بعض أحكام القـانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شـــأن إنهـــاء المنازعات الضريبية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الغرامات التى يتم التجاوز عنها وفقًا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى مذكـرة السـيـد رئيـس مـصلحـــة الجمـــارك رقـــم (٢٢٤٦/ز) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ ؛

وعلى كتاب رئيس مجلس الدولة رقم (٧٣٩٣) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٩ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

تُشكل لجان إنهاء المنازعات الجمركية القائمة أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها ، ولجان التوفيق ، التالى بيانها ، ويتحدد مقر كل منها ، على النحو المبين قرين كل لجنة :

لجنة المنطقة الوسطى والجنوبية ، ومقرها القاهرة :

١ - السيد الأستاذ/ صـابـر مـراد عـلـى رئيسًا

٢ - المستشار/ متولى محمد متولى الشرانى - نائب رئيس مجلس الدولة .. عضواً

٣ - السيد الأستاذ/ عبد الحميد عبد القادر محمد - مدير عام المتابعة بالوحدة المركزية للسماح المؤقت ورد الضريبة عضواً

لجنة المنطقة الشمالية والغربية ، ومقرها ميناء الإسكندرية :

١ - السيد الأستاذ/ محمود محمد عيسى رئيسًا

٢ - المستشار/ خالد جابر عبد اللطيف محمد - نائب رئيس مجلس الدولة .. عضواً

٣ - السيد الأستاذ/ حمدى رمضان أحمد - مدير إدارة تسويات السماح المؤقت بجمارك الإسكندرية عضواً

لجنة المنطقة الجمركية الشرقية ، ومقرها ميناء غرب بورسعيد :

١ - السيد الأستاذ/ أبو بكر محمد الرفاعى عثمان رئيسًا

٢ - المستشار الدكتور/ لطفى محمد لطفى منصور - نائب رئيس مجلس الدولة .. عضواً

٣ - السيد الأستاذ/ أحمد عبد الفتاح - رئيس قسم بإدارة المتابعة والإحصاء بالوحدة المركزية للسماح المؤقت ورد الضريبة عضواً

(المـــادة الثانية)

يصدر بتحديد أمناء السر والموظفين الإداريين بكل لجنة قرار من رئيس مصلحة الجمارك .

(المـــادة الثالثة)

تعمل لجان إنهاء المنازعات الجمركية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، طـوال أيام العمـــل الرسمية ، وعلى كل لجنـــة أن تعقد جلسة على الأقـل أسبوعيًا ، وتعلن مواعيد الجلسات بلوحة الإعلانات بمقر اللجنة .

(المـــادة الرابعة)

تختص كل لجنة بالنظر فى الطلبات المحالة إليها من المنطقة الجمركية المختصة ، ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك إعادة إسناد بعض الطلبات إلى لجنة أخرى فى حالة الضرورة حسب أهمية الملفات أو لتحقيق التوازن بين أرصدة الطلبات فى اللجان المختلفة .

(المـــادة الخامسة)

يفوض رئيس مصلحة الجمارك فى اختصاص وزير المالية باعتماد التوصيات بالاتفاق فى طلبـــات إنهـــاء المنازعـــات الجمركية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانـــون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، وذلك فى الحالات التى تقل فيها قيمة الضريبة الجمركية المتنازع عليها عن مليونى جنيه ، وعلى رئيس المصلحة عرض التوصيات التى تجاوز هذه القيمة على وزير المالية للنظر فى اعتمادها وذلك بموجب مذكرة تتضمن مقترحاته فى هذا الشأن .

(المـــادة السادسة)

يعامل رؤساء وأعضاء لجان إنهاء المنازعات الجمركية المنصوص عليها فى هذا القرار بذات المعاملة المالية المقررة للجان إنهاء المنازعات الضريبية المشكلة بالوزارة .

(المـــادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/١٢/٢٠

وزير المالية

د . محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

٢٥٤٤١ / ٢٠١٨ - ٢٠١٨/١٢/٢٤ - ١٣٠٩